

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جرحه فغاب الخ .

قوله وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص .

يعني : إذا كان الجرح غير موح والصحيح من المذهب : أن عليه أرش ما نقص بالجرح كما قال المصنف وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يضمنه كله وهو ظاهر إطلاق كلام القاضي وأصحابه على ما يأتي بعد ذلك .

فعلى المذهب : يقومه صحيحا أو جريحا غير مندل لعدم معرفة اندماله .

فيجب ما بينهما فإن كان سدسه فقليل : يجب سدس مثله .

قلت : وهو الصحيح .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين قياسا على ما إذا أتلّف جزءا من الصيد .

على ما تقدم قريبا وقد صرح في الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم بذلك .

وكذا في الرعايتين و الحاويين وقدموا وجوب مثله من مثله لحما كما تقدم .

وقيل : يجب قيمة سدس مثله وقدمه في الخلاصة وأطلقهما في الفروع بقليل وقيل .

قوله وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته .

إذا جرحه وغاب عنه ثم وجده ميتا ولا يعلم : هل موته بجنايته أم لا ؟ .

فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره جزم به في الوجيز و

النظم وغيرهما وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : يضمنه كله هنا وهو احتمال في المغني و الشرح لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم يعلم

له سببا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم .

قال الشارح : وهذا أقيس قال في الفروع : وهذا أظهر كنظائر وأطلقهما في المحرر و

القواعد .

فائدة : لو جرحه جرحا غير موح فوقع في ماء : أو تردى فمات ضمنه لتلفه بسببه .

قوله وإن اندمل غير ممتنع : فعليه جزاء جميعه .

وكذا إن جرحه جرحا موحيا وهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر المصنف و الشارح تخريجا : أنه لا يضمن سوى ما نقص فيما إذ اندمل غير ممتنع وأطلق

القاضي وأصحابه في كتب الخلاف : وجوب الجزاء كاملا فيما إذا جرحه وغاب وجهل خبره .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم فإن كلامه مطلق .
فظاهر كلامهم : أن الجرح لو كان غير موح وغاب : أن عليه الجزاء كاملا